

تعريف

يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا النظام ما يلي:

- القانون المنظم للمهنة : القانون رقم 28.08، بتاريخ 20 أكتوبر 2008، المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 06 نونبر 2009.

- الهيئة : هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بتطوان.

- النقيب : نقيب الهيئة الممارس.

- المجلس : مجلس هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بتطوان

- المحامي أو المحامين : المحامي الرسمي الممارس بمكتبه، أو بصفته مساعدا، أو محاميا متمرنا معيننا في إطار المساعدة القضائية، أو المحامين المتشاركين، والشركات المدنية المهنية.

- الحساب : حساب ودائع وأداءات المحامين لهيئة المحامين لدى محكمة الإستئناف بتطوان.

المادة 1 : التأسيس والأهداف

طبقا لمقتضيات المادة السابعة والخمسين من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، يؤسس على صعيد الهيئة صندوق " حساب الودائع والأداءات لهيئة المحامين لدى محكمة الإستئناف بتطوان "

تودع لزوما بالحساب المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول الهيئة ولائحة التمرين على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة بعده.

المادة 2 : الإدارة

يتولى المجلس إدارة الحساب عملا بمقتضيات المادة السابعة والخمسين المشار إليها في المادة السابقة.

يستعين المجلس في إدارة الحساب بطاقم إداري يعينه و يحدد مستحقاته.

المادة 3 : الحساب المصرفي

يقوم المجلس بفتح حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية تنتمي للقطاع البنكي، أو مؤسسة مأذون لها قانونا بحفظ الودائع، يحمل اسم:

" حسابات الودائع والأداءات لهيئة المحامين لدى محكمة

الإستئناف بتطوان "

لا يتم تغيير المؤسسة المفتوح لديها الحساب المصرفي إلا بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة 4 : مفهوم الوديعة

لا تعتبر وديعة في مفهوم هذا النظام :

- الأتعاب
- الرسوم والمصاريف القضائية
- المبالغ المسلمة للمحامي من أجل القيام بمسطرة قضائية، أو غير قضائية، مرتبطة بأجل يفرضه القانون أو تتوجبه مقررات وإجراءات على وجه السرعة.

المادة 5 : المبالغ الواجب إيداعها

تودع وجوبا بالحساب :

- المبالغ المسلمة للمحامين، على سبيل الوديعة، في إطار نشاطهم المهني داخل أجل 30 يوما من تسلمها.

- المبالغ العائدة لفائدة موكلي المحامين والناطقة عن تنفيذ المقررات القضائية من طرف مصالح التنفيذ التابعة للمحاكم، ومن طرف المفوضين القضائيين.

المبالغ العائدة لموكلي المحامين لدى الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات.

المادة 6 : خرق ضوابط الإيداع

كل أداء يتم خلافا لمقتضيات المادة الخامسة أعلاه، لا يكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسين من القانون المنظم للمهنة.

يتحمل مرتكب المخالفة، عند الإقتضاء، مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل او مصاريف وأتعاب المحامي.

المادة 7 : مسطرة الإيداع

تتم عمليات الإيداع إما مباشرة في الحساب المصرفي العام، أو لدى إدارة الحساب، بمقتضى استمارة الإيداع المعدة من طرف إدارة الحساب، والمتضمنة لجميع البيانات المطلوبة من المودع.

تتحمل الجهة المودعة المسؤولية عن جميع البيانات المضمنة باستمارة الإيداع.

توضع الإستثمارات رهن إشارة المحامين والجهات المعنية بالإيداع، قصد توجيهها إلى إدارة الحساب مع كل عملية إيداع.

تشعر إدارة الحساب المحامي بكل العمليات التي ترد على حسابه الخاص من طرف الغير.

يتعين على المحامي، عند الإقتضاء، موافاة إدارة الحساب بكل البيانات الناقصة أو المكملة.

المادة 8 : الحسابات الخاصة والحسابات الفرعية

تقوم إدارة الحساب بإحداث حساب خاص لكل محام، والذي يتضمن حسابا فرعيا لكل قضية.

تتولى إدارة الحساب تنظيم وتتبع جميع الحسابات الخاصة والفرعية باعتماد سجلات ونظام معلوماتي معدين لهذه الغاية.

يمنع إجراء أية عملية مقاصة أو تحويل بين الحسابات خصوصية كانت أو فرعية.

المادة 9 : طلبات الأداء

يتقدم المحامي لإدارة الحساب ببيان تصفية مرفق بالإتفاق الحاصل مع الموكل بخصوص الأتعاب والمصاريف عند الإقتضاء، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ وضعه للمبالغ بالحساب، أو من تاريخ توصله بالإشعار المشار إليه في المادة السابعة أعلاه.

إذا وقعت منازعة بين المحامي والموكل بشأن مبلغ الأتعاب والمصاريف، يتعين إحالة الأمر على النقيب ليبت فيه وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة والنظم الداخلي للهيئة.

المادة 10 : ضوابط الأداء

تقوم إدارة الحساب، داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ توصلها ببيان التصفية المرفق بالإتفاق الحاصل بخصوص الأتعاب

والمصاريف، أو بالمقرر النافذ المحدد لها. أو عند حلول أجل أداء المبالغ المودعة لصالح الغير، بتهيئ الملف من أجل أداء المستحقات لأصحابها، بواسطة شيكات غير قابلة للتظهير، في اسم المحامي عن الأتعاب والمصاريف، وفي اسم الموكل بالنسبة للباقي، أو في اسم الطرف الذي تم الإيداع لمصلحته.

تحمل الشيكات المشار إليها في الفقرة السابقة توقيع كل من النقيب وأحد أعضاء المجلس يعينه هذا الأخير.

المادة 11 : ضوابط التسليم

تسلم إدارة الحساب الشيكات المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه للمحامي الذي يسلم تحت مسؤوليته للمستفيد ما يخصه منها.

إذا تعذر على المحامي تسليم شيك لمستفيد منه داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه، وجب عليه إرجاعه لإدارة الحساب مع بيان المانع من التسليم.

تقوم إدارة الحساب في هذه الحالة بإشعار المعني بالأمر، بوجود الوديعة رهن إشارته لديها.

إذا لم يسفر الإشعار أعلاه عن أية نتيجة، امر النقيب إدارة الحساب بإلغاء الشيك وبحفظ الوديعة رهن إشارة مستحقيها بنفس الحساب الفرعي الخاص بها.

عند ظهور المستحق تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه.

المادة 12 : مقتضيات خاصة

يقوم المجلس بإشعار إدارة الحساب بكل تغيير في الوضعية المهنية للمحامي كلما تعلق الأمر بإسقاط أو تشطيب من الجدول أو فقد لحق ممارسة المهنة لأي سبب كان.

تتم الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وفقا للضوابط المطبقة عليها في القانون المنظم للمهنة والنظام الداخلي للهيئة.

المادة 13 : البت في إشكالات التطبيق

يبت المجلس في جميع الإشكالات الناجمة عن تطبيق او تأويل النصوص للحساب وإدارته.

المادة 14 : ضمان مسؤولية إدارة الحساب

يمكن للمجلس التعاقد مع إحدى مؤسسات التأمين لضمان مسؤوليته عن إدارة الحساب.

المادة 15 : كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض مرتكبها للمساءلة.

المادة 16 : تاريخ السريان

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة والخمسين من القانون رقم 28.08، المنظم للمهنة، يدخل هذا النظام حيز التنفيذ ابتداء من يوم 7 نوفمبر 2009.

صادق عليها مجلس الهيئة بتاريخ 2009/10/07

كاتب المجلس

النقيب

بوبكر بورمضان

الحسن الخراز